التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف

26-28 صفر 1429/4-6 مارس 2008

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

حسن بن إبراهيم الهنداوي*

أصبحت المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية ذات حجم مقدر في الواقع الاقتصادي لعدد غير قليل من البلدان الإسلامية، بل وحتى في البلدان غير الإسلامية، بحيث صار من غير المستغرب الكلام على أسواق مالية إسلامية. ومع هذا التوسع في النشاط المالي والاقتصادي الذي يستهدي القائمون عليه العمل بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات، ازدادت الحاجةُ إلى بديل شرعي في التأمين الذي لا يكاد يستغني عنه أحد سواء من الأفراد أو المؤسسات. وعلى الرغم من أن تجربة التأمين التي تتعامل وفق الصيغ الفقهية الإسلامية باسم التعاون في هذا البلد أو باسم التكافل في ذاك قد مر عليها الآن ما لا يقل عن ثلاثة عقود، إلا الجدل ما زال مستمرًّا حول الأطر الفقهية النظرية لتأصيلها كما حول الصيغ التطبيقية لإجراء عملياتها.

موضوع الندوة ووقائعها

في هذا السياق تندرج الندوة العالمية عن "التأمين التعاوني من خلال نظلم

* أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصول الفقه بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

الوقف" التي جرت وقائعها لمدة يومين ونصف اليوم بالجامعة الإسلاميّة العالميّة بماليزيا (26-28 صفر 1429هـ/4-6 مارس 2008م)، استشعارًا من منظميها للأهمية المتزايدة للبديل الإسلامي في التأمين في حياة المسلمين وحرصًا على القيام بواجب الترشيد والتسديد لهذا القطاع الحيوي في مجال النشاط الاقتصادي. وقد قام بتنظيم الندوة المذكورة قسم الفقه وأصول الفقه، بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانيّة، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، حيث جرى تمويل الندوة من المؤسستين الأخيرتين.

وقد نبع التركيز على بحث إمكانية اتخاذ نظام الوقف في الشريعة إطارًا لإجراء عمليات التأمين من شعور بعدم الاطمئنان العلمي إلى الأسس النظرية التي قامت عليها تجربة التأمين الإسلامي حتى الآن (والمتمثلة أساسًا في فكرة التبرع)، في محاولة لتجاوز ما أثير في وجهها من اعتراضات وما وجه إليها من نقد، سواء من حيث التكييف الفقهي، أو من حيث عدم تحررها تحرراً كاملاً من إسار النموذج التقليدي في التأمين بكل مجالاته، وحرصًا على تفعيل الوقف مفهومًا ونظامًا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمسلمين. ولذلك كان هدف الندوة دراسة الواقع الحالي لمؤسسات التأمين التعاوني وعرض بعض التجارب الإسلاميّة في هذا المجال، وتبادل الآراء والأفكار حول الإطار النظري والمؤسسي البديل الذي يمكن أن يحتضن عمليات التأمين بعيدًا عن الممارسة التقليدية له القائمة على الدوافع التجارية البحت.

شارك في الندوة ثلّة من الباحثين والعلماء المشهود لهم بالعلم والخبرة النظرية والعملية بهذا المجال الحيوي. فقدم الدكتور محمد الشبيلي من السعودية بحثًا بعنوان "**مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين: دراسة لأوجه التماثل والافتراق**"، كما قدم الدكتور محمد عبد الغفار الشريف ورقة عن "**البديل الشرعي للتأمين**". وأسهم الدكتور عبد الستار أبو غدة ببحث عن "**نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع**"، بينما قدم الدكتور عبد الرحمن الأطرم ورقة بعنوان "**التأمين الإسلامي التعاوني: حلول بديلة**"، وقد تناولت البحوثُ المذكورة الجوانبَ النظرية والتأصيلية الفقهية في

مسألة التأمين. ومن ناحية أخرى جرى استعراض عدد من التجارب العملية، فتحدث الدكتور أشرف محمد هاشم عن إحدى تجارب شركات التكافل في ماليزيا في تطوير بعض المنتجات التي تيسر للمواطنين المشاركة في تأسيس أوقاف خيرية، كما تكلم كل من الأستاذ محمد حسّان كليم بلال أحمد جكهورا على التوالي عن تجربة كل من باكستان وجنوب أفريقيا في إجراء التأمين في إطار نظام الوقف. وقد حضر ثلة من الأساتذة الجامعيين وطلبة الدراسات العليا ونخبة من خبراء التأمين وممثلون لبعض المصارف وشركات التكافل والتأمين من داخل ماليزيا ومن خارجها.

وفي الجلسة الافتتاحية للندوة التي خاطبها كلٌّ من الدكتور قطب مصطفى سانو (نيابة عن مدير الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا)، والدكتور محمد عبد الغفار الشّريف (باسم الأمانة للأوقاف في دولة الكويت)، والأستاذ أحمد صالح الحريري مدير فرع البنك الإسلامي للتنمية (باسم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، تم توقيع مذكرة تفاهم بين قسم الفقه وأصول الفقه والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للتعاون في مجالات البحث والتدريب وإقامة الندوات وتبادل الخبرات في الميادين ذات الاهتمام المشترك، بما يساعد على تحقيق أهداف الطرفين مما فيه مصلحة الأمة الإسلاميّة. وقد وقع المذكرة الأستاذ أحمد حريري نيابة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والدكتورة ميك ووك محمود رئيسة قسم الفقه وأصول الفقه.

توصيات الندوة

وبعد نقاش مستفيض ومركز تم التوصل إلى صياغة التوصيات الآتية:

أولاً: تأكيد ما صدر من قرارات المجامع الفقهية والملتقيات العلمية من جواز التأمين المبني على مبدأ التكافل (التعاون) فيما بين حملة الوثائق الذي تراعي فيه الضوابط الشرعية ولا يقصد منه الاسترباح من عملية التأمين (من الفرق بين الاشتراكات والتعويضات).

ثانيًا: إن بناء التأمين على أساس الوقف يُعد نوعاً من التكافل وواحداً من أهم

تطبيقات الوقف التي تُسهم في تحقيق المقاصد الشرعية للوقف.

ثالثًا: من الصيغ التي يمكن بها تطبيق التأمين على أساس الوقف ما يأتي:

1. إنشاء صندوق وقفي من قبل شركة التأمين، أو من قبل المستأمنين (حملة الوثائق) على سبيل الاشتراك بينهم، تكون له الذمة المالية المستقلة التي تصلح للتملك والتمليك وتثبت له الشخصية الاعتبارية شرعا.
2. يمكن إنشاء الوقف المشار إليه في (ثالثًا–1) بطرق منها:

أ. اقتطاع شركة التأمين مبلغًا من رأسمالها تؤسس به صندوق وقف يستثمر أصله وينفق ريعه مع التبرعات على التعويضات وفق اللوائح التي يحددها الصندوق.

ب. تقديم المستأمنين وغيرهم مساهمات مالية محددة تدفع مرة واحدة لإنشاء صندوق وقفي، ويكون إسهام المستأمنين (حملة الوثائق) في الصندوق عند بدء الاشتراك في التأمين أو عند إعلان التأسيس لغير حملة الوثائق.

رابعًا: ما يدفعه المستأمنون من اشتراكات عن عمليات التأمين يكون مملوكاً للصندوق وليس وقفاً، بحيث يمكن أن تدفع منه ومن ريع الوقف التعويضات.

خامسًا: إذا بقي في الصندوق فائض بعد دفع التعويضات والمصروفات فإنه يُعد ملكاً للصندوق ولا يلزم رد شيء منه على حملة الوثائق لأنه خرج عن ملكهم باختيارهم.

سادسًا: تؤول موجودات الصندوق بعد التصفية إلى جهات برعامة، أو ينشأ بها وقف مماثل.

سابعًا: يوصي المشاركون في الندوة الجهات الرسمية والمختصة في الدول الإسلامية وغيرها إلى الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف ولصناديق التأمين التكافلي سواء أكانت على أساس الوقف أم على أساس التعاون بين المشتركين في الصندوق القائم على التبرع.